

ميراث الولد العاق لوالديه

دراسة فقهية مقاصدية

خالد محمد صوفي

جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

(قدم للنشر في ٢٠٢١/٧/١٥ قبل للنشر في ٢٠٢١/٩/٧)

ملخص البحث:

قسم هذا البحث إلى ملخص ومقدمة ثم مبحثين: عنونت للأول منهما : إعطاء الابن العاق الميراث , وعنونت للمبحث الثاني : حرمان الولد العاق من الميراث, ثم ذكرت التأصيل الشرعي لجعل عقوق الوالدين سبباً من أسباب موانع الإرث أيضاً ؛ لأن عقوق الوالدين من المحرمات والكبائر وهي لا تختلف بحال من الأحوال عن موانع الإرث التي ذكرها الفقهاء من الرق والقتل واختلاف الدين فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يدخل الجنة عاق" وخاتمة تضمنت الراجح لما توصلت إليه.

والحمد لله رب العالمين.

The Inheritance Of A Disobedient Son To His Parents

- An Intentional Jurisprudence Study -

Khalid Muhammad Sufi

University of Mosul College of Education for Human Sciences
Department of Quranic Sciences and Islamic Education.

Abstract:

The jurists mentioned that there are three inhibitions of inheritance: slavery, murder and differences in religion. In this research I'll try to confirm that disobedience to parents is one of inheritance inhibitions; since disobedience to parents is considered taboo and a major sin, and it does not differ in any way from the aforementioned inhibitions. Ibn Hibban and An-Nasa'i narrated on the authority of Abdullah bin Amr bin Al-Aas, (May Allah be pleased with them), that the Prophet (Peace & blessings

المرء لقاء شيء من مال أو نفس، والغنم: هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء ، ومن تطبيقات هذه القاعدة أن الذي يسهر على رعاية والديه سواء أنفق عليهما من ماله أو لم ينفق من ماله هو بالتالي حبس نفسه خدمة لهما فإنه والحالة هذه يغنم منهما ، وأن العاق لوالديه لم يقدم مالا ولا جهداً بل أغضبهما وآلمهما بعقوقه فلا يغنم منهما بجامع هذه القاعدة.

ومن الصعوبات التي واجهتني في كتابة هذا البحث انعدام المصادر وليس قلتها كما في البحوث التي تقل مصادرها ؛ ذلك أنه موضوع جديد في طرحه لم يتعرض له علماءنا السابقون في مصادره إلا في بعض جزئياته وهي الإنفاق على الأولاد هل يستوي البار والعاق ؟ والتي انطلقت من خلالها عبر دراسة فقهية تأصيلية مقاصدية ، أقيس العقوق على القتل بجامع الكبيرة أحياناً ، مع نظرة مقاصدية في هذا المجال عبر حرمان العاق من الميراث أحياناً أخرى ، مما يشكل رادعاً للولد لمراجعة نفسه مع أبويه لتحسين علاقته معهما لتقليل العقوق المنتشر في زماننا كانتشار النار في الهشيم انطلاقاً من مقصد : أن الشريعة جاءت لدرء المفاسد وتقليلها وجلب المصالح وتكميلها ، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح^(١).

ثم بعد هذا التأصيل أقول: من يحدد العاق؟ هل كل من قدم أوراق ادعائه يصدق في دعواه ؟ الجواب في ذلك أن القضاء هو الفيصل في الحكم على العاق ، وأن العقوق يتمثل في تحديد مفهومه وبيان مظاهره ، وأسبابه ؛ فليس كل تصرف من قبل الأبناء يعد عقوقاً ، ؟ كل هذه الأسئلة وغيرها ستتم الإجابة عنها في طي هذا البحث .

ختاماً أقول : بذلت ما في وسعي لأتوصل إلى الراجح بعد أن نقلت الأقوال وقستها ، وأصلت لهذه المسألة وقصدي من ذلك . والله شاهد علي . القضاء على العقوق وتقليله وتشجيع البر وتكثيره بنظرة فقهية مقاصدية معاصرة ، والله أسأل أن أكون مصيباً ، وقد أكون مخطئاً فيما توصلت إليه حيث إنني لا أدعي الكمال فهو من خواص الله وكتابه كما أسأله التوفيق والسداد دائماً وأبداً فهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم وبارك على حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد لبيان المعاني الواردة في العنوان:

الدراسة : أعني بها هنا أن تكون على المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنبلية.

(١) ينظر: الفروق /٤ /٢١٢.

ومقاصد الشريعة : هي جمع مقصد من قصد الشيء ، وقصد له وقصد إليه قصدًا من باب ضرب ، بمعنى طلبه وأتى إليه واكتنزه وأثبتته ، والقصد هو طلب الشيء أو إثبات الشيء ، أو الاكتناز في الشيء أو العدل فيه^(١).

وفي الاصطلاح : يعرف الطاهر ابن عاشور المقاصد العامة للشريعة بقوله "مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"^(٢).

وقد جمع الأستاذ علال مقاصد الشريعة -العامة منها والخاصة- في تعريف موجز واضح قال فيه: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" وغير بعيد عما نص عليه ابن عاشور من مقاصد التشريع العامة، يقرر علال الفاسي أن "المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصالح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به"^(٣).

. مظاهر العقوق:

مظاهر العقوق كثيرة منها: إكأؤهما وتحزينهما مباشرة أو بالتسبب ، ونهرهما وزجرهما والتأفف والتضجر من أوامرهما ، والعبوس وتقطيب الجبين أمامهما والنظر إلى الوالدين شزراً أو الأمر عليهما ، وانتقاد الطعام الذي تعده الوالدة ، وترك مساعدتهما في عمل المنزل والإشاحة بالوجه عنهما إذا تحدثا وقلة الاعتداد برأيهما ، وترك الاستئذان حال الدخول عليهما وإثارة المشكلات أمامهما وذم الوالدين عند الناس والقدح بهما وذكر معاييبهما وشتمهما ولعنهما مباشرة وبالتسبب ، وإيقاعهما في الحرج ، وتقديم طاعة الزوجة على طاعة الوالدين ، والتخلي عنهما وقت الحاجة أو الكبر والتبرؤ منهما والحياء من ذكرهما والتعدي عليهم بالضرب ، وإيداعهم دور العجزة ، وهجرهما^(٤).

المبحث الأول: إعطاء الابن العاق الميراث

كثيرا ما نرى أو نسمع عن بعض الحوادث التي نتوقف أمامها طويلا بقدر كبير من الحزن والأسف، ولكن عندما نرى أو نسمع عن عقوق بعض الأبناء بدون شفقة أو رحمة ، ترتجف

(١) ينظر: القاموس المحيط ١/ ٣٢٧.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ٢/ ٢١.
(٣) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٦.
(٤) ينظر: المسلم وحقوق الآخرين ص ١٧.

أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية في معناه ويحتمل ظاهر لفظه المنع من التفضيل أو التخصيص على كل حال؛ لكون النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل بشيرا في عطيته، والأول أولى إن شاء الله؛ لحديث أبي بكر، ولأن بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطية، فجاز أن يختص بها، كما لو اختص بالقرابة، وحديث بشير قضية في عين لا عموم لها، وترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال، فإن قيل: لو علم بالحال لما قال: "ألك ولد غيره؟" قلنا: يحتمل أن يكون السؤال هاهنا لبيان العلة^(١)

ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية، وكرهة التفضيل، إذا ثبت هذا فالتسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وبهذا قال عطاء وشريح وإسحاق، ومحمد بن الحسن قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده: ارددهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه.

وقال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي وابن المبارك: تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر^(٢)؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لبشير بن سعد: "سو بينهم"، وعلل ذلك بقوله: "أيسرك أن يستووا في برك؟" قال: نعم قال: فسو بينهم"، والبنت كالابن في استحقاق برها، وكذلك في عطيتها، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "سوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء"^(٣) ولأنها عطية في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالنفقة والكسوة^(٤).

المبحث الثاني: حرمان الولد العاق من الميراث

ذهب المتأخرون من الحنفية إلى أنه يجوز تفضيل الابن البار على العاق، وهو قول الظاهرية والمالكية والشافعية وابن قدامة وأجازوا حرمان الابن العاق والفاسق مطلقاً^(٥). وقد أفتى الدكتور علي جمعة بهذا مشيراً إلى أن هذا الرأي هو الراجح؛ لذا يجوز تفضيل الابن البار وحرمان العاق مطلقاً بشرط أن لا يكون العقوق بسبب من جهة الوالدين لافتاً أن هذا يحدث

(١) المغني لابن قدامة ٥٣/٦.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٢٤/٤، المغني ٥٣/٦، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١٣٢/٦.

(٣) السنن الكبرى ٢٩٤/٦ بالرغم من ١٢٠٠٠ باب: السنة في التسوية بين الأولاد في العطية قال ابن حجر في التلخيص: (الطبراني من حديث ابن عباس إلا أنه قال النساء بدل البنات وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم يرو له أنكر من هذا) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الراعي الكبير ٣: ١٦٩.

(٤) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣٣٣/٩.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٧/٦، البيان والتحصيل ١٣/٣٧١، الذخيرة ٢٨٩/٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤١٥/٥، الشرح الكبير على متن المقنع ٢٧١/٦، المحلى ١٠٠/٨.

كثيراً الآن من بعض الآباء ، أما إذا تحقق العدل من الآباء بين الأبناء، وجاء بعد ذلك العقوق كان من حق الوالدين منع هؤلاء الأولاد من الميراث^(١)، كما ويجوز التفضيل في حالة ما إذا كان احد الأبناء مريضاً ولا يستطيع العمل ، أو كان صغيراً وبحاجة للكثير من الأموال لإكمال تعليمه، وزواجه، كما يحدث الآن حيث نرى العديد من الآباء يضعون مبلغاً من المال قبل تقسيم التركة لبعض أولاده الصغار مقابل تعليمهم وما غير ذلك، وهذا أمر جائز شرعاً ولا حرمة فيه ؛ لأن باقي الأولاد قد تربوا وتعلموا وتزوجوا وكل هذا كان من أموال أبيهم، ولذلك أصبح هذا الشيء حقا لمن هم أصغر منهم^(٢)

ويمكن أن يناقش هذا الرأي : بأنه لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف حرمان الابن العاق من الميراث ؛ وذلك للقاعدة الفقهية : لا يحرم الحلال المعصية؟^(٣).

نوقش كذلك : بأن الأب هو السبب فيما وصل إليه الابن من عقوق؛ لأنه أهمل في تربيته، وتركه لمغريات العصور الحديثة ما أدى إلى سوء أخلاقه، ولذلك يجب على هؤلاء الآباء أن يستوعبوا الدرس جيداً، ويربوا أبناءهم على الأسس الإسلامية الصحيحة، حتى لا يحدث ما نراه الآن من ضرب وسب وقذف وشم الآباء، بل قد يصل الأمر إلى طردهم من منازلهم أو قتلهم، مشيراً إلى أن هذا الابن العاق سوف يكون حسابه عسيرا عند الله، وذلك لأن أفضع وأكبر الذنوب بعد الشرك بالله هو عقوق الوالدين.

ثم مذهب الجمهور بتفضيل الابن البار على العاق أن هذا التفضيل مكروه وليس حراماً^(٤)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنعمان أشهد على هذا غيري، ولو كان حراماً لوضع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ورفض أن يشهد عليه أي أحد؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا أشهد على جور" أي ظلم، والظلم محرم.

وأجيب عنه : بأن هذا الفعل مكروه ومن المعروف أن المكروه لا يآثم فاعله حيث قال ابن حزم : "لأن المكروه لا يآثم فاعله ولو آثم لكان حراماً"^(٥).

فكيف إذا ترتب على فعل المكروه هذا مصالح متوقعة كمنع العقوق تحول بلا شك من مكروه إلى مباح ؛ لأن الأعمال بالنيات^(٦) ، والأموار بمقاصدها^(٧).

(١) <https://www.albayan.ae/across-the-uae>

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٦٩٧/٥.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢/ ٧٠٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦ / ١٢٧ ، البيان والتحصيل ١٣ / ٣٧١ ، الذخيرة ٦ / ٢٨٩ ، نهاية

المحتاج إلى شرح المنهاج ٥ / ٤١٥ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٦ / ٢٧١.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٨ / ١٣.

(٦) صحيح البخاري ٦/١ بالرقم الإحكام في أصول الأحكام باب: كيف كان بدء الوحي.

جاءت عدة فتاوى معاصرة تبيح هذا التفضيل منها:

جاء عن الشيخ جاد الحق بعد أن وجه إليه سؤال عن تفضيل بعض الأولاد ببعض المال دون بعض بأنه غير مكروه ويجوز ذلك مادام هناك سبب يدعو إليه كعقوق الولد لأمه وتعبه عليها فإنه يبيح تفضيل غيره عليه في العطية ونص السؤال هو بالطلب المتضمن أن للسائلة ابنين أنفقت على تربيتهما وتعليمهما حتى كبرا، والتحق كل منهما بوظيفة يتكسب منها، وقد زوجت أحدهما وهيات له أسباب الراحة بالسكن في شقة ملائمة على حسابها، ولكن هذا الابن الذي تزوج وأنجب أولادا بدأ يعاملها بقسوة، بل ويعتدي عليها بالضرب والشتم والسب العلني فهو عاق لدرجة أنها لا تطيق رؤيته، أما الولد الآخر فهو بار بها يعطف عليها ويحترمها ويقدرها ويعترف بفضلها، ويبدل قسارى جهده للعمل على إرضائها، وتريد أن تعطيه كل مالها هل يكون في تصرفها هذا شيء تحاسب عليه أم ماذا؟

الجواب: عن النعمان بن بشير قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم" (٢).

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي، وقالت: وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أله إخوة؟ قال: نعم، قال: "أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟"، قال: لا، قال: "فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق" (٣).

وبه قال بعض أهل الظاهر واستدل الشافعي بأن هذا الحديث على الندب بنحو ما استدل به مالك (٤)، من عطية أبي بكر عائشة دون سائر ولده وبما ذكرناه من رواية داود وغيره عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم "أيسرك أن يكونوا لك في البر كلهم سواء قال نعم قال" فأشهد على هذا غيري" (٥).

وهذا يدل على صحة الهبة؛ لأنه لم يأمره بردها وأمره بتأكيدا بإشهاد غيره عليها ولم يشهد هو عليها لتقصيره عن أولى الأشياء به وترك الأفضل له.

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٥٤.

(٢) سنن أبي داود ٣/٢٩٣ بالرقم ٣٥٤٤ باب: باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، ورواه أحمد بالتثنية ٣٠/٣٩٣ بالرقم ١٨٤٥١ وهو صحيح ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣٠/٢٠٥.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٢٤٤ بالرقم ١٦٢٤ باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ١٣/٤٠١.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤.

وهي بـ:"الإقرار ، أو الشهادة ، أو وجود القرائن".

أولاً: الإقرار:

وهو إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابةً أو إشارةً من أحرص أو على موكله أو موليه مما يمكن إنشاؤه لهما أو على موروثه بما يمكن صدقه^(١).

ومشروعيته ثابتة منها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما^(٢)، ولأنه إخبار على وجه ينتفي فيه التهمة والريبة ولهذا كان أكد من الشهادة^(٣).

وهو أقوى وسائل الإثبات وأشدّها، وهو أقوى من البينة "الشهود" كما قرر العلماء.

ثانياً : الشهادة :

وتأتي الشهادة بعد الإقرار ونعني بها بأنها : إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس

القضاء أو : هي إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه، أو : إخبار صادق في مجلس الحكم

بلفظ الشهادة، وهي ناتجة عن كون الإخبار صادراً عن مشاهدة وعيان ، لا عن تخمين وحسبان^(٤).

والشهادة حجة كاملة لاتصال القضاء بها؛ لأن القاضي ولايته عامة وتتعدى إلى الكل، والشهادة لا

توجب حقاً إلا باتصال القضاء بها، أما الإقرار فإنه موجب للحق بنفسه عند عامة الفقهاء وإن لم

يتصل به القضاء^(٥).

ومن هنا جاءت أهمية إثبات العقوق من جهة قضاء القاضي ولا سيما إذا كان مترتباً عليه آثار

مالية كتعلقه بالإرث مثلاً.

يجب أن تتوافر في كل شهادة أيّاً كان موضوعها شروط هي:

- أولاً: الإسلام: ثانياً: البلوغ: ثالثاً: العقل: رابعاً: الكلام: خامساً: الرؤية: سادساً: العدالة^(٦).

ثالثاً : القرائن :

القرينة المعتمدة في الزنا هي ظهور الحمل في امرأة غير متزوجة أو لا يعرف لها زوج ،

والقرينة المعتمدة في العقوق وهي ما تعيننا هنا : هو ظهور جرح أو عوق أو هم أو بكاء من

الوالدين من قبل العاق نفسه وغيرها من مظاهر العقوق الأخرى^(٧) .

الخاتمة

(١) كشف القناع عن متن الإقناع ٤٥٢/٦.

(٢) صحيح مسلم ١٣٢٣/٣ بالرقم ١٦٩٥ باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع ٤٥٢/٦.

(٤) ينظر: فتح القدير ٣٦٤/٧، البحر الرائق ٥٥/٧.

(٥) ينظر: نظام الإثبات في الفقه الإسلامي وهو بحث منشور لعوض عبد الله ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ٥٩ ص ٩٦.

(٦) ينظر: المطالب ٣٣٩/٤، الإقناع ٤٣٩/٤، شرح فتح القدير ١٦٩/٤، البحر الرائق ٨٥/٧.

(٧) ينظر: المغني ١٠/١٠٢، شرح الزرقاني ٨/٨١.

تضمنت ما توصلت فيها إلى الراجح:

الذي يبدو - والله أعلم- بعد هذا العرض من أن التسوية بين الأولاد ليست واجبة مع جواز التفضيل بينهم في كثير من الحالات كالمرض والتعليم وغير ذلك من الأحوال، والعقوق التي نحن بصدد الحديث عنه، نستطيع أن نقيسه على الحالات التي أجاز الأئمة الأعلام من أئمة المذاهب تفضيل بعض الأولاد على بعض.

زيادة على ذلك يمكن قياس العاق لوالديه على القاتل لمورثته عمداً في حرمانه من الإرث كما فعل سيدنا عثمان رضي الله عنه في قياس توريث المبتوتة على القاتل.

فقد يُوقع الزوج الطلاق بغية حرمان زوجته من الاستحقاق في تركته، فإذا دلت القرائن^(١) على أن الزوج ما أراد بالطلاق إلا ذلك، فإن طلاقه يسمى في نظر كثير من الفقهاء طلاق الفار أو الفرار^(٢)، وعليه فإن جمهور الفقهاء والجمع الغفير من الصحابة والتابعين قالوا: بأن آثار هذا الطلاق لا تتعدى إلى الإرث، فهي ترثه رغم انتهاء الزواج معارضةً له بنقيض قصده، ودفعاً للمضارة عن الزوجة^(٣).

وعلى هذا المعنى بنى سيدنا عثمان رضي الله عنه فتواه في توريث المبتوتة قياساً على حديث أبي هريرة رضي الله عنه الوارد في القاتل، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القاتل لا يرث"^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم منع القاتل من الميراث الذي يستحقه في الأصل، بسبب استعجاله له بمباشرة وسيلة ممنوعة^(٥).

وفي الحديث دليل على أن القاتل علة لحرمان القاتل للإرث، قال ابن قدامة رحمه الله: "أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً"^(٦).

(١) القرائن كأن يكون طلاقه في مرض موته باتناً، بغير رضاها، ولا مكرهاً عليه، وكانت أهلاً للإرث من زوجها. ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: ١٥٤.

(٢) ينظر: المدونة: ٧٣/٨، المغني: ٢٢٠/٧، حاشية ابن عابدين: ٣٨٣/٣.

(٣) ينظر: الطلاق الانفرادي تدابير الحد منه: ١٤٦.

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الفرائض: باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل: ٤٢٥/٤، بالرقم (٢١٠٩) وقال "هذا حديث لا يصح، لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبيد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم

أحمد بن حنبل" ثم قال والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، والنسائي: كتاب الفرائض: باب: توريث القاتل: ١٢١/٦، بالرقم (٦٣٣٥)، وابن ماجه: كتاب الديات: باب: القاتل لا يرث ٨٨٣/٢، بالرقم (٢٦٤٥). والبيهقي:

كتاب الفرائض: باب القاتل لا يرث: ٣٦١/٦، بالرقم (١٢٢٤٣)، وقال "إسحاق بن عبيد الله لا يحتج به، إلا أن شواهد تقويه". ومن شواهد حديث عمر رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤٢٤/١، بالرقم (٣٤٨)

والدارقطني في السنن: كتاب الفرائض والسير: بقية الفرائض: ١١/٥، بالرقم (٤٢١٢)، ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي أخرجه عبد الرزاق في المصنف: باب ليس للقاتل ميراث: ٤٠٤/٩، بالرقم (١٧٧٨٧).

ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر: ١٩٢/٣، بالرقم (١٣٦٠-١٣٥٨)، نصب الراية: ٣٢٨/٤.

(٥) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: ٥١٦.

(٦) ينظر: المغني: ١٦٢/٧. ينظر: الإجماع: محمد بن المنذر ص: ٧٤، موسوعة الإجماع في الفقه

فالقائل لمورثه مُتَّهَم في استعجال الإرث فعُوقِبَ بنقيض قصده بالقاعدة العامة التي تنص على أن: "من استعجل الشيء قبل أوانه عُوِّقَ بحرمانه" (١)، أو "المعارضة بنقيض المقصود" (٢). فلما استعجل الوارث الإرث بالقتل، ناسب أن يُعاقب بحرمانه لكي ينزجر هو وغيره عن القتل لاستعجال الإرث، فهذا هو دليل الأصل، فإن الصحابة قد فهموا من عدم توريث القاتل حفاظ الإسلام على الحقوق، وزجر مَنْ أراد أن يتعدى على مسلم ليأكل ماله ويبخسه حقه، فعامله الإسلام بنقيض قصده ليسد الطريق على المعتدي.

فلما وجدوا هذا المعنى موجوداً في مَنْ طَلَّق زوجته في مرض الموت -فإنَّ الزوج وإن كان الطلاق مباحاً له، في كل وقتٍ، هو في هذه الصورة مُتَّهَمٌ بأنه يتخذ ما أُبيح له، وسيلة لإلحاق الضرر بالزوجة، بقصد حرمانها من الإرث- فسدوا الباب الذي سدَّه الإسلام على قاتل مُورثته على مُطلق زوجته في مرض الموت.

فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه "أنَّه ورث تماضر بنت الأصبع الكلبية (٣) من عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه ، وكان قد طَلَّقها في مرضه فبَتَّها" (٤) . ووجه الدلالة: أنَّ عثمان رضي الله عنه قاس مَنْ طَلَّق زوجته فبَتَّها في مرض الموت على القاتل لمورثه بجامع أنَّ كلاهما استعجل أمراً قبل أوانه، فالقاتل استعجل الإرث قبل أوانه فاستحق أن يُعامل بنقيض قصده لينزجر هو وغيره عن القتل استعجالاً للإرث. وكذلك المطلق في مرض الموت استعجل حرمان الزوجة لإرثها، فَناسبَ أن يعاقب بنقيض قصده ؛ لينزجر هو وغيره عن الطلاق في مرض الموت استعجالاً لحرمان الزوجة للإرث.

الإسلامي: ١٠٩٥/١.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ابن نجيم: ٢٠٥/٣.

(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ١٥٩/١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٤١٤/١.

(٣) هي تماضر بنت الأصبع بن عمرو بن ثعلبة الكلبية، بنت ملك بني كلب، زوج عبد الرحمن ابن عوف ، من أهل دومة

الجنبل ، من أطراف دمشق سكنت المدينة وأدركت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أول كلبية نكحها قرشي، ولم

تلد لعبد الرحمن غير أبي سلمة. ينظر: مختصر تاريخ دمشق: ٣٢٨/٥، الإصابة: ٥٦/٨.

(٤) حديث الصحابي عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أخرجه الشافعي في المسند "ترتيب سنجر": كتاب الفرائض والوصية:

باب إرث المبتوتة المتوفى عنها... عن ابن أبي مليكة: ١٥٠/٣، بالرقم (١٣٥١). والدار قطني: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء:

١١٢/٥، بالرقم (٤٠٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الخلع والطلاق عن ابن أبي مليكة: باب ما جاء في توريث

المبتوتة في مرض الموت: ٥٩٣/٧، بالرقم (١٥١٢٤-١٥١٢٥) وهذا إسناد صحيح. ينظر: إرواء الغليل في تخريج

=أحاديث منار السبيل: ١٦٠/٦.

فهذا قياس العلة فإنَّ المطلق لزوجته بائناً في مرض الموت يشبه القاتل لمورثه، لأنَّ كلاً منهما استعجل أمراً قبل أوانه وهذا وجه الشبه^(١).

وقد يكون وجه الشبه أنَّ كلاً منهما مُتَّهم في الإرث^(٢) فعومل بنقيض قصده فتكون صورة القياس:

الأصل: القاتل لمورثه. الفرع: المطلق طلاقاً بائناً في مرض الموت.

الجامع: أنَّ كلاً منهما متهم في الإرث. الحكم: عومل بنقيض قصده.

فورث سيدنا عثمان رضي الله عنه المبتوتة في مرض الموت، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة ولم ينكر عليه أحد؛ فكان إجماعاً، وما نقل عن بعض الصحابة بالقول بخلاف فعل عثمان رضي الله عنه فإمّا أنَّها روايات لم تصح أو أنَّها أقوال بعد أن انعقد الإجماع فلا حجة فيها^(٣).

إلّا أنَّ أصحاب المذاهب اختلفوا في توجيه المسألة، فعدها الأحناف والشافعية والحنابلة قياساً^(٤)، أمّا المالكية فجعلوها من باب سدِّ الذرائع^(٥)، وجلَّ الأصوليين يعتبرونها من الغريب المرسل^(٦).

وقد استعمل سيدنا عثمان رضي الله عنه القياس في هذه المسألة سداً لذريعة حرمان الزوجات من الإرث.

مع أنَّ القاعدة العامة في ذلك: أنَّ البينونة الصغرى والكبرى تزيل علاقة الزوجية وما يتعلق بها من حقوق، فاستعمل سيدنا عثمان رضي الله عنه القياس للتوفيق بين القواعد الشرعية وسداً للذريعة المضنية إلى مفسدة^(٧)، ونحن بدورنا نستطيع أن نقيس العقوق على القاتل عمداً في حرمانه من الإرث لدفع المضارة عن الوالدين، خصوصاً إذا ما وضعنا نصب أعيننا أنَّ العاق لوالديه يراجع حساباته مراراً وتكراراً إذا ما علم أنَّ عقوقه سيكون سبباً لحرمانه من الإرث.

هذا وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خلل فمن نفسي وحسبي أني بشر

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (١٢٩/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٧٧/٧، غاية الوصول في شرح لب الأصول ص: ١٠٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٥٠/٨، المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٤٠٨/٢، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: ص: ٤٠٩.

(٣) ينظر: المغني: ٢١٧/٧، مجموع الفتاوى: ٣٧٠/٣١، إعلام الموقعين: ١١٤/٣.

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ١٤٦/٤، شرح التلويح على التوضيح: ١٥٢/٢، روضة الناظر: ٢١٥/٢.

(٥) ينظر: بداية المجتهد: ٨٣/٢، إعلام الموقعين: ١١٤/٣، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص: ٩٤.

(٦) الغريب: وهو أن يعتبر عينه في عين الحكم، فترتب الحكم وفق الوصف فقط، ولا يعتبر عين الوصف في جنس الحكم، ولا عينه ولا جنسه في جنسه بنص أو إجماع، كالإسكار في تحريم الخمر، فإنه اعتبر عين الإسكار في عين الحكم بترتيب التحريم على الإسكار فقط واختار الغزالي تعريفاً آخر فقال: هو الذي لم يظهر تأثيره، ولا ملائمته لجنس تصرفات الشرع. ينظر: المستصفي: ص: ٣١٢، البحر المحيط: ٢٧٦/٧، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ١٣٥/٢. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: ص: ٤٣٣.

(٧) ينظر: بداية المجتهد: ١٠٣/٣، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: ص: ١٤.

والبشر معرض للخطأ والنسيان في كل وقت وحين والله سبحانه وتعالى أعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم :

- الإجماع: النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع ط الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ) مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ط ٢، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- الأحكام السلطانية: الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة بدون طباعة وبدون تاريخ.
- الإحكام في أصول الأحكام: القرطبي (ت: ٤٥٦هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق الناشر: دار الكتاب العربي ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- الاستدكار القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
- الأشباه والنظائر ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الأشباه والنظائر السبكي (ت: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الإصابة في تمييز الصحابة: العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى - ١٤١٥ هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) دار الفكر الناشر: دار الفكر - بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي ط ٢ - بدون تاريخ.

- البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي ط الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة : بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ط ٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البيان والتحصيل القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير العسقلاني ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ .
- الجامع لأحكام القرآن القرطبي (ت: ٦٧١هـ) أبو عبد الله محمد بن أحمد تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- حاشية الشبراملي على شرح المنهاج: الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت ط ٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ط ١، ١٩٩٤م .
- رد المحتار على الدر المختار=حاشية ابن عابدين ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- روضة الناظر وجنة المناظر ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ط ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر (ت: ٧٩٣هـ) دون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: الزرقاني محمد بن عبد الباقي : تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح فتح القدير: الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ط ١ - ١٤١٤هـ.

- شرح مختصر الطحاوي: الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة الناشر: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩ هـ) ومعه حاشية ابن القيم: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط ٢، ١٤١٥ هـ.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦ هـ) الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- فتح القدير: ابن الهمام (ت: ٨٦١ هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق: القرافي (ت: ٦٨٤ هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشرجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ط ٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- القاموس المحيط: الفيروزآبادي (ت: ٨١٧ هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر - دمشق ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- كشف القناع عن متن الإقناع: البهوتي الحنبلي منصور بن يونس (ت: ١٠٥١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- الكوكب الوهاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: الهري، مكة المكرمة الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- المبسوط: السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني الخرقى (ت: ٣٣٤ هـ) الناشر: دار الصحابة للتراث ط ١: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيتمي أبو الحسن نور الدين (ت: ٨٠٧ هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
- المحلى بالآثار: ابن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون.
- مختصر تاريخ دمشق ابن منظور الانصاري الإفريقي (ت: ٧١١ هـ) تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سوريا ط ١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤ م.
- المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون شراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر) الشافعي أبو عبد الله محمد بن ادريس (ت: ٢٠٤هـ): (ت: ٧٤٥هـ) حقق نصوصه ماهر ياسين فحل الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ط ١١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- المصنف أبو بكر الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي - الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
- المغني: ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور محمد الطاهر التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ط ٢، ١٣٩٢.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ط ٢ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت ١٩٨٤م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ط ٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

مواقع الانترنت:

<http://islamport.com/w/ftw/Web/953/3268.htm><https://www.albayan.ae/across-the-uae><https://www.albayan.ae/across-the-uae><https://www.albayan.ae/across-the-uae>